



سياسة تحديد مخاطر غسل الأموال وردم الإرهاب وآليات التعامل معها





مقدمة

تعد سياسة مخاطر غسل الأموال ودعم الإرهاب واليات التعامل معها :

أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال .
السعودي الصادر بالمرسوم الملك رقم م/١٢ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية وجميع
التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في
الجمعية.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف
الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها
والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى
الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

مخاطر غسل الأموال ودعم الإرهاب واليات التعامل معها

- ١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ٢- الاشتراك بطريق الاتفاق أو مساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو نظامي.
- ٤- نقل الأموال أو المتحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو نظامي.
- ٥- إخفاء مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عن مصدره سواء مشروع أو غير مشروع مثل التبرعات أو الهبات وغيرها.





- ٦- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
- ٧- علم الجمعية ان الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ٨- مشاركة العميل في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٩- تورط العميل مع علم الجمعية في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ١٠- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

إجراءات الجمعية عند خطر غسل الأموال ودعم الإرهاب

- ١- تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.
- ٢- إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل عملية إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.
- ٣- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- ٤- تقديم تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه فيها والأطراف ذات الصلة الى وحدة التحريات المالية خلال عشر أيام من تاريخ البلاغ وأن يتضمن التقرير الآتي:
 - كشف الحساب مدة ستة اشهر
 - نسخ من جميع وثائق فتح الحساب
 - أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها





٥- وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد ادنى ما يأتي:

- أ- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.
- ب- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.
- ت- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- ٦- يجب على الشخص المرخص له وأعضاء مجلس ادارته ومسؤوليه وموظفيه عدم تحذير عملائه أو أي طرف اخر ذي علاقة عما أرسل او سيرسل الى وحدة التحريات المالية من بلاغات أو تقارير أو معلومات عن عملية مشتبه فيها.
- ٧- الحفاظ على السرية التامة في جميع الأوقات بشأن البلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها، أن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال متاحة فقط للموظفين المختصين لدى الشخص المرخص له.

رئيسة جمعية فتاة الأحساء للتنمية الخيرية




لطيفة عبد الله العفالق

